

بسم الله الرحمن الرحيم

أصول التكييف القضائي العامة

في الفقه الإسلامي

دراسة تأصيلية تطبيقية

الدكتور حسن بن أحمد الحمادي

رئيس المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العليا

(أولاً)

في مكانة التكييف القضائي

(مشكلة البحث – تحليل الدراسات السابقة)

1- منذ أن يمثل الخصمان أمام المحكمة، بعد أن يلقي المدعي دعواه بين يديها إلقاءً سويًا، وتستوي على سوقها، وتستقيم أمامها، لتقول فيها: كلمة الحق، وفصل الخطاب، وتهدى إلى سواء السبيل، يتساءل الخصمان دوماً: كيف تفصل هذه المحكمة في خصومتها؟

2- وهي خصومة قضائية، متحركة لا تسكن، مرنة لا تجمد، متسارعة لا تهدأ، تضيق تارة، وتتسع تارة أخرى، فيها من طلبات المدعي الأصلية، والاحتياطية، والإضافية، وطلبات المدعي عليه العارضة، ومن وسائل هجومهما، وطرق التدخل والإدخال، وألوان الدفوع والدفاع، وأنواع الأدلة، وأقسام البيّنات، مما يشكل على قاضي الدعوى أن يقضي بالحق، ويكون عقيدته الراسخة، ورأيه القاطع في موضوع النزاع، لاسيما، وأن الحكم القضائي الذي يصدره، هو كالسهم متى خرج من القوس لم يكن يُمكن رده.

3- إذن، كيف يصدر القاضي حكمه القويم – الذي هو عنوان الحقيقة – ويعطي كل ذي حق حقه، ويفهم واقع الدعوى المنتج، ويتعقله، ويستنبطه من الواقع المختلط، ويستبعد الطردي منه، وينزل حكم الشرع عليه، ويستوعب طلبات الخصمين، ويُحكّم الرد على دفاعهما، إذ لا بد من وسيلة فنية، وطريقة منطقية، تعين القاضي على أن يحكم بفصل الخطاب، عن يقين قوي، ورأي ثاقب، وحجة دامغة، وأدلة ثابتة، في مثار الحلف بين الخصمين، ويشخصه التشخيص السليم عن علم راسخ.

4- إن الحكم القضائي في التحليل الفقهي المعهود، يتكون من واقعات تستخلصها المحكمة، وتقرير قضائي منطقي بالنسبة للواقعات المتنازع فيها محل الطلب في الدعوى، ونتيجة لازمة، وهي خطاب إلزام المدعى عليه أو عكسه، وعليه، فإنه انطلاقاً من هذا التحليل الفقهي البسيط، فإن دراسة آليات التكييف القضائي، لا تعدو أن تكون دراسة لقواعد إصدار الحكم القضائي، وشروطه، وتسببيه، وما إليه.

5- بيد أنه من المسلم به، أن هذا المنهج الفقهي في تصوير العملية الفنية لكيفية إصدار الحكم القضائي، يتضمن قدراً كبيراً من الاختزال والتجريد، يُعد به عن الواقع العملي القضائي، الذي تكشفه الممارسة القضائية وتطبيقاتها في معظم الأحيان، فالحكم القضائي يتكون في جملته، من واقعات، وحيثيات، ومنطوق، يجب أن يصاغ الحكم بخطة منطقية محكمة، وطريقة فنية دقيقة، تُعين على تحقيق التناسق بين أجزائه، وبيان التناسب بين مفرداته، وإظهار التناغم بين أسبابه، أشبه ما يكون بمنظومة شعرية متسلسلة مترتبة، تنساب أبياتها في يسر وسهولة، وتناسق وتناغم، تحيط بالأسانيد التي بني عليها الحكم وحججه، المنتجة فيه، سواء من حيث الواقع، أم من حيث الشرع، وأن يصاغ في بيان جلي مفصل، لا يعتريه غموض أو إبهام، أو تعاكس أو تضاد، أو فساد أو قصور، أو تخاذل أو تناقض، حتى يتسنى الوقوف على إدراك مرماه، ومسوغات ما قضى به، ينتقل القاضي من معنى فقهي إلى معنى فقهي آخر، ومن فكرة منطقية إلى فكرة منطقية ثانية، وتحليل دقيق، واستنباط عميق (1).

6- وعليه، فإنه يتخلل هذه الصياغة القضائية مرحلة فنية غير مرئية، وعملية ذهنية منطقية غير مشاهدة، ابتكرها فحول قضاة الشرع، يقتضي جهداً عالياً من القاضي، واجتهاداً فنياً دقيقاً منه، لا يبين في مدونات الحكم القضائي وحيثياته في معظم الأحيان، هي مرحلة: (التكييف القضائي)، اعتبر كالقلب النابض من الحكم القضائي، وأصلاً من

أصول القضاء ارتقى من كونه فنا في بداية صياغة فكرته الفنية الفقهية، حتى أصبح علما قائما بذاته في الفقه، إصطلح عليه الراسخون من فقهاء المذاهب الفقهية (بتحقيق المناط) (2).

7- لكن لا يكشف تصفح مؤلفات أدب القضاء، وكتب فقه المرافعات القضائية، ومدونات المذاهب الفقهية، عن مكان محدد فيها لمدرک التكيف القضائي كنظرية عامة، إذ إن هذه الفكرة القضائية التي ابتدعها فحول قضاة المذاهب الفقهية، وسهروا عليها، وانقطعوا إليها، حتى وصلت إلينا في أرقى الدرجات الفقهية، وأعلى المنازل المنطقية، لا تنقصها دقة الصياغة التفصيلية، الفروعية، لكن تعوزها متانة الصياغة الكلية التقنية التعيدية، وهي صياغتها في مبادئ عامة، وقواعد ثابتة، وأحكام كلية، ثم بعد ذلك، تحريرها في نظريات فقهية عامة، تجمع الأصول والفروع معا، والكليات مع الجزئيات، والمبادئ مع التطبيق، حتى تكون سهلة المنال، مطاوعة لصناع التشريع، ومجتهدى القوانين، إذ القضاة كانوا يصدرن الأحكام القضائية عن هذه المبادئ، وفقا لتصورات ذهنية راسخة في عقولهم، وقد جاءت أحكامهم منسجمة متوافقة، دون أن يعتنوا بتدوينها في شكل صياغات عامة كلية، أو تحريرها في صورة قواعد ثابتة، تعينهم على ضبط الأحكام دون أن تخرمها جزئيات المسائل.

8- وعليه، فإنه يجب علينا حتى نهض بهذا الفقه العظيم، الذي سهر على حراثته، وجهد على صياغته، جهابذة الفقهاء والقضاة، ونربطه بالحياة المدنية العصرية، ويتصل بالحياة الماضية، أن نستقرئ الحلول الفقهية الجزئية، ونستخلص الأحكام التشريعية الفرعية لفكرة التكيف القضائي، وأن نجعل الأشباه، ونبين النظائر، ونوضح الفروق، ونرد الفروع إلى الأصول، والجزئيات إلى الكليات، حتى تنتظم المادة الفقهية العلمية من مظانها، ثم بعد الجمع والاستقراء، يجب علينا تحليل المادة التشريعية تحليلا منطقيا، متينا، ونقدها، وتمحيصها، وتمييز الصحيح من السقيم، ثم صياغتها صياغة تعيدية كلية، وصياغتها في صورة نظرية فقهية عامة.

9- هذا، وقد أسفر المسح المنهجي، وأوضح البحث العلمي، عن ندرة الدراسات الفقهية العصرية، التي تبحث في موضوع التكيف القضائي، فاهتمام الباحثين من العلماء في فقه الشرع، قد انصب على درس فقه المرافعات بصفة عامة، ونظرية الدعوى بصورة خاصة، والحكم القضائي بصورة أخص، دون الولوج في المنطقة الفقهية الصعبة، وهي

بيان (أصول التكليف القضائي)، إلا دراسة فقهية علمية، قام بها القاضي الشيخ (عبد الله آل خنين)، بعنوان (توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية)، وهي دراسة فقهية مبتكرة، قائمة على تحليل فقهي راسخ في ثلاثة أجزاء، وقد استفدنا من هذه الدراسة أيما استفادة، وكان للمؤلف فضل السبق والريادة في سبر أغوار هذا الموضوع الشاق، كما أن هناك دراسة معمقة في الفقه القانوني، قام بها الأستاذ الدكتور (محمد محمود إبراهيم)، بعنوان (النظرية العامة للتكليف القانوني للدعوى في قانون المرافعات) سهلت علينا مهمة تأصيل الأحكام التشريعية في فقه المرافعات في الشريعة الإسلامية وتحليلها، لتتفق مع الذوق القانوني في الصياغة، والصناعة، والمظهر، مع المحافظة على الأصل الفقهي، والفكرة العميقة، في صياغة الحكم الفقهي، إذ لم نكن بحاجة إلى ابتكار مخطط للموضوع في شتى نواحيه، بل كنا نفتقر إلى التتبع والاستقصاء، لاستنباط يناظر أجزاء هذا الموضوع، ثم سبكه، وصياغته، وترتيبه ترتيباً حديثاً عصرياً، بعبارات قوية واضحة.

10- ولا يكتفي بذلك، بل لا بد من أن يردف هذا التجميع العلمي، والتحليل المنطقي، والسبك الفقهي، بجمع الأحكام القضائية في موضوع التكليف القضائي، وتحليلها، وتمحيصها، ونقدها، إذ إنه ولئن كان يجب على المكلفين تلقي الأحكام القضائية بالتبجيل والاحترام، والتوقير والتسليم، دون مطعن أو غمز، فهي عنوان الحقيقة، فإن ذلك لا يتأتى إلا أن تكون الأحكام القضائية مشكاة فيها نور، تنتج المبادئ العامة، والكليات الثابتة، والقواعد الرئيسية، ليهتدي بها القضاة في ظلمات واقع الدعوى عند تكليفه، وإسباغ الوصف الحق عليه، وحتى يستطيع القضاة، تمثل تلك الأحكام القضائية الجليلة، ولا يذهب أثرها، ويزول جمالها، ومن ثم، لا يتوثب الفقه الإسلامي للنهوض بشرحه شرحاً علمياً نظرياً، بل لا بد من الاهتمام بالأحكام القضائية، وهي التطبيق العملي للتشريع وشرحها، وبيان مكانتها، ونقدها، وتقويمها، فيرتقى الفقه برقي القضاء.

(ثانياً) في بيان التكييف القضائي

11- من المقرر في علم المنطق، أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره وتعقله، إذ التصور يسبق التصديق دوماً، ومن ثم، فإن **المقصود بالتكييف القضائي**: هو توحي أحكام الشرع المجرد في حاصل فهم الواقع المنتج في الدعوى المعروضة على المحكمة، بإعطائها وصفها الحق، وإسباغ التكييف الصحيح عليها، باستنباط القاضي حقيقة ما وقع بالأدلة حتى يحيط بها علماً تاماً، أي العلم بما وقع، ثم الحكم فيه بما يجب، فهو فهم الواقع المدلى إليه المنتج، كما عبر عن ذلك الخليفة (عمر) في رسالته (فأفهم إذا أدلي إليك (3))، ثم فهم الواجب في الواقع، والأول مداره على الصدق، والثاني مداره على العدل، وهو تحقيق المناط الذي عناه الفقيه المالكي الفحل (الشاطبي) إذ قال: (أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي – أي دليله – لكن يبقى النظر في تعيين محله (4)).

12- فمن أعقد مشاكل التكييف القضائي بداية عند فحول القضاة، هو بيان المدعي والمدعى عليه، (فالقاضي لا يمكنه الحكم في واقعة، بل لا يمكنه توجيه الحجاج، ولا طلب الخصوم بما عليهم، إلا بعد فهم المدعي والمدعى عليه، وهو أصل القضاء (5)).

13- وإذا كانت ماهية التكييف القضائي تعني إنزال حكم الشرع على واقع الدعوى، فإن هذا التوحي لمعاني الشرع في الواقع، لا بد من نطاق يعمل فيه، وينصب عليه، وهذا **النطاق هو الدعوى أو الخصومة**، فالقاضي لا يبدأ بإسباغ الوصف الشرعي الصحيح على واقعة دون وجود خصومة قضائية، ولا يحكم بين خصمين إلا بادعاء أمامه يفحصه، ويقول فيه كلمة الحق، فالقاضي لا يعطي واقعة وصفها من حيث كونها عقد بيع أو عقد إيجار، دون وجود دعوى، يعرض فيها الخصم المدعي طلباته عليه ليحكم فيها بفصل الخطاب.

14- كذلك، إذا كان للتكييف نطاق يحده، فإن له مدى لا يتعداه، ومنطقة لا يجاوزها، وإطاراً لا يخرج عنه، يتكون من **عنصرين** هما: فهم الواقع، وفهم الشرع تكليفاً ووضعاً، فقد عبر عن ذلك المعنى الفقهي، فقيه الحنابلة المجتهد (ابن القيم الجوزية)، فقال: (ولا يتمكن الحاكم من الحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: **فهم الواقع**،

والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع (6)، وهو حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر (7).، كما عبر عنه الفقيه (الشاطبي)، فقال: (إن كل مسألة تفتقر إلى نظرين: نظر في دليل الحكم، ونظر في مناطه (8)).

15- كما أشار إلى هذين العنصرين، عنصر الواقع، وعنصر الحكم الشرعي، الفقيه الحنفي (الجصاص) فقال: (أما قوله: لا خير في قضاء إلا بفهم، فإن القاضي ينبغي له أن يفهم أولا قول الخصوم، فإن لم يفهم عنهم، فعجل في القضاء لم يؤمن عليه الخطأ، وقوله: لا خير في فهم إلا بحكم، فلأنه إذا فهم قول الخصوم، ولم يكن له علم بالحكم لم ينفعه ذلك الحكم، فلذلك لم يكن في الفهم خير إلا بحكم، وقوله: ولا خير في حكم إلا بفصل، فلأنه إذا كان عالما بالحكم ولم يفصل بين الخصوم، لم ينفع الخصوم علمه بالحكم (9)).

16- إذن، فالمحكمة متى أتمت فهم الواقع المنتج في الدعوى، وتمييزه عن الواقع الطردي، وتحصيله بالأدلة القضائية السليمة، والمنطق الفقهي الصحيح، وذلك بفهم الواقعة التي أبان عنها الخصم في دعواه، عما إذا كانت عقد شركة بين الخصمين، أو عقد عمل، وجب عليها أن تعين محله، وتجذبه من أسفل منزلة، وترفعه إلى المنطقة الفاصلة بين الواقع والشرع، وهي التي اصطلح عليها بمنزلة التكييف القضائي – الذي هو همزة الوصل بين الواقع والشرع – لتبحث عما يجب تطبيقه، فتتقصى حكم الشرع المنطبق على هذا الواقع، أي أنها تنزل الشرع من عليائه المجرّد منزلة، وتجدره جرا إلى منطقة التكييف التي ارتفع إليها الواقع صعودا منزلة، ليتلاقيا معا، في ارتباط وثيق الصلة والشائج، ويكونا معا الحكم القضائي، إذ إن أحكام الشرع عموميات ومطلقات غالبا، تتناول أعدادا من الوقعات لا تنتاهي، وأنواعا من الحوادث لا تنحصر، وأجناسا من القضايا لا تنتهي، وكانت هذه الوقعات لا تقوم معينة مشخصة، ولكل معين فيها خصوصية، ليست تكون في غيره، وليس ما به التعيين والامتياز معتبرا في الحكم بإطلاقه، ولا هو طردي بإطلاق، فلا سبيل لتنزيل المحكمة تلك الأحكام التشريعية على هذه الوقعات، إلا بعد معرفة أن ذلك المعين المشخص، يشمل ذلك العام أو المطلق.

17- وهذا الكلام ليس من إبداعنا بل من إبداع الفقيه المالكي (الشاطبي) إذ جاء في موافقاته النفيسة: (أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقي النظر في تعيين محله،

ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمر كلية، وعبارات مطلقة، تتناول أعدادا لا تنحصر، فكل معين خصوصية ليست في غيره، ولو في نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبرا في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة، إلا وللعالم فيها نظر، سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل (10).

18- وقد استقر قضاء المحكمة الاتحادية العليا على وجوب أن تفهم محكمة الموضوع الواقع فهما صحيحا، وتتأكد من صدق الوقائع، وتكيفها التكيف السليم، وتسبع الوصف الصحيح عليها، ثم تطبق على ما ثبت صدقه منها لديها، ما يناسبه من أحكام الشريعة، فقد قضت على:

- أنه من المقرر، أنه متى عيّنت المحكمة بذكر جميع العناصر الواقعية للدعوى، وحصلت منها فهم الواقع فيها، ثم كيفت هذا الفهم، وطبقت حكم القانون على حاصل هذا التكيف التطبيق الصحيح، فإنها تكون قد قامت بما يوجبها عليها القانون، ويكون حكمها حكما صحيحا لا عيب فيه (11).
- أنه من المقرر، أن على المحكمة أن تبني حكمها على فهم صحيح لواقع الدعوى، يؤدي إلى تكيفها التكيف القانوني السليم، ثم تنزل عليه بعد ذلك حكم القانون (12).

19- ومن باب المناسبة تقتضي البيان، فإن القاضي- كما يقول الفقيه المالكي (ابن خلدون) - لا يمكن أن يقضي بين خصمين دون مجال يرد عليه، وهي الواقعة المعروضة عليه (13) - وهي سبب الدعوى - لإنزال حكم الشرع عليها، فلا بد إذن للقاضي من فهم واقع الدعوى فهما صحيحا، لا يكتفي بأدناه بل يأخذ أقصاه، كما يقول الخليفة الفقيه (علي بن أبي طالب) في رسالته النفيسة للأشتر النخعي (14)، وتنقيحه تنقيحا سليما وتمحيصه، واستخلاص الواقع المنتج، واستخراج أوصافه المؤثرة، واستنباط مناطه القوى، وتصفية معانيه السليمة، وتجريده من واقعه المختلط، بالتحقق من وجوده المادي، والتثبت منه، واستبعاد الطردي من الوقائع التي ساقها الخصوم في الدعوى، ولم تكن منتجة فيه، لكن هذا الاستنباط لا بد أن يكون مناطه الدليل الشرعي، والمنطق السليم، حتى لا يكون تكيفا سطحيا.

20- وهذا ما جرى عليه القضاء، من أنه يجب على المحكمة تبين الوقائع الصحيحة من واقع الدعوى، والتحقق من وجودها، فقد قضى على:

● أنه من المقرر، أن العبرة في تكييف الدعوى ليس بما يصفه بها الخصوم، بل بما تتبينه المحكمة من وقائعها، ووصفها الصحيح في القانون (15).

● أنه من المقرر، أن لمحكمة التمييز أن تعطي الوقائع الثابتة في الحكم تكييفها القانوني الصحيح، ما دامت لا تعتمد على غير ما حصلته محكمة الموضوع منها (16).

● أنه من المقرر، أن تكييف العقد هو بحقيقة الواقع فيه، واستخلاص النية المشتركة للمتعاقدين، لتحديد ما إذا كانا قد قصدا إبرام عقد عمل، أو عقد آخر، كعقد مقاوله أو شراكة أو وكالة (17).

● أنه من المقرر، أن العبرة في تكييف الدعوى هي بحقيقة المطلوب فيها، والسبب القانوني الذي تركز عليه (18).

● أنه من المقرر، أن العبرة في تكييف الطلبات والدفع، هو بحقيقة الواقع منها، ومرماها دون التقيد بتكييف الخصوم لها، أو بالتسمية التي يطلقونها عليها (19).

21- فالمحكمة، وإن كان لها السلطة التامة في تكييف الدعوى، وتحصيل فهم الواقع من الأدلة المقدمة في الدعوى، ووزنها، وتقديرها، وتقويمها، غير أنه يجب أن تكون هذه الأدلة والبيانات متعلقة بالدعوى، ومنتجة فيها، ومقبولة شرعاً، بأخذها عن الشرع أخذاً، وأن يكون الاستخلاص نابعا من أوراقها، حتى لا يؤدي فهمها إلى فساد التكييف والاستدلال، أو قصور في تسبب الحكم القضائي، أو خطأ في تطبيق الشرع ومخالفته، ثم بعد الفهم، تنزل حكم الشرع على هذا الواقع المنتج، وتحليه به (20).

22- وهي ألفاظ الفقيه المالكي (ابن خلدون) نفسها، لكن بإيجاز دقيق، وعبارات فقهية نفيسة، يصح اعتبارها قاعدة منطقية كلية، إذ قال الفقيه (ابن خلدون): (فليستحضر – القاضي – حكم تلك الواقعة، ثم ينقح الواقعة، ثم يطبق العدل على ما ينقح له (21)). أي أن كنه هذا الوصف القضائي ينحصر في تجريد الواقع، إذ يقوم القاضي بتجريد الواقع تجريدا قضائيا، وفهمه فهما إذا تلجج في صدره، كما يقول الخليفة (عمر) في رسالته

(الفهم الفهم إذا تلجج في صدرك (22))، وتخليصه من ذاتيته وصهره، وتحلية هذا الواقع بالوصف الشرعي، أي بتطويع الواقع المتحرك، وتقريبه للحكم الشرعي، العنصر الساكن المجرد الثابت، حتى يؤدي به إلى اليقين القضائي.

استغرق الأمر فهما في حقائقه وكرر الفهم إدراكا لمستتر

23- كما أبان عن ذلك الفقيه (السماطي): (فعلى الحاكم قاضيا أو غيره، أن لا يعجل على حسم الدعوى، حتى يحقق أمر الخصم، ويدرك المغزى كما ينبغي، فإن هذا مما يجب على الحاكم التريث فيه، حتى ينجلي السر المغطى منه (23)).

24- وقد استقر قضاء المحكمة الاتحادية العليا على:

• أن محكمة الموضوع لها السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى، وإعطائها وصفها الحق، وتكييفها القانوني الصحيح، دون التقيد بتكييف الخصوم لها في حدود سبب الدعوى، والعبرة بحقيقة المقصود من الطلبات لا بالألفاظ التي صيغت منها (24).

• أنه من المقرر، أن لقاضي الموضوع السلطة التامة في تعرف حقيقة الدعوى من وقائعها، وكل الأدلة وشواهد المعروضة بها، وأن سبب الدعوى وهو المصدر القانوني للحق المدعى به، والعبرة في تكييف الدعوى هو بما تتبينه المحكمة من وقائعها، وتطبيق القانون عليها، وتقضي المحكمة في الدعوى بعد تمحيص لكامل أوجه دفاع الخصوم ودفعهم، وما قدم أمامها من أدلة (25).

25- كما استقر قضاء محكمة التمييز بدبي على:

• أنه من المقرر، أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها، وأن تنزل عليها وصفها الصحيح في القانون غير مقيدة في ذلك إلا بالوقائع والطلبات المعروضة عليها، وأن تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من فهم الواقع فيها على حقيقته، ثم تنزل عليه التكييف القانوني الصحيح (26).

26- هذا، وإن محل التكييف القضائي ليس بالطلبات التي يقدمها المدعي في صحيفة دعواه، أو ما يبديه المدعى عليه من طلبات عارضة ردا على دعوى خصمه، أو بإدخال خصم ليحكم عليه بما عسى أن يحكم على المدعى عليه، ولكن العبرة عند الفقهاء

هي بالطلبات الختامية التي يبديها كل خصم في نهاية مرافعته، وختام دفاعه ودفعه، وحجز الدعوى للحكم فيها، أو بالطلبات الختامية التي يبديها أي خصم إذا ما سمحت المحكمة بتقديم دفاعهما بعد حجز الدعوى للحكم منها، وهو ما اصطلح عليه بالتكليف القضائي الممتد إلى ما بعد حجز الدعوى للحكم منها في فترة التصريح بتبادل المذكرات فيها(27).

27- وهذا ما جرى عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا، أن العبرة في التكليف هي بالطلبات الختامية، فقالت:

• إن التزام محكمة الموضوع تكليف الدعوى، التكليف القانوني السليم، في ضوء فهمها الصحيح لواقع الدعوى، والطلبات الختامية المقدمة فيها (28).

28- وإذا كان المدعي هو الذي يحدد بنيان واقع الدعوى، بتحديد طلباته التي يتعين على المحكمة الفصل فيها، وله السيادة عليها من حيث الأصل، يرسم للمحكمة حدودها، وإطارها، بما يلقيه بين يديها من واقعات مختلطة، وما يقدمه فيها من أدلة ومستندات، لإثبات الواقع محل الطلبات في الدعوى، فإن المحكمة لها السلطان التام في تكليف الدعوى، وفهم الواقع، وهي الأداة الشخصية في التكليف، ومن ثم فإنها تنفرد بالتكليف القضائي، ولها السلطان عليه، ولا يشاركها الخصمان فيه، إذ ما يطلقه الخصمان من ألفاظ وعبارات على طلباتهم في الدعوى، وما يحلون به واقعاتهم من أوصاف شرعية، لا تعد تكليفا ملزما للمحكمة، وإنما هي آراء اجتهادية، ومشروع تكليف يقترحه الخصم، وللمحكمة أن تطرحه ظهرياً، وترده، وتنقده، وتلنقت عنه، إذ هي المختصة بالتكليف، والمهيمنة على الوصف، لا تنقيد بآراء الخصمين، واجتهاداتهما، وأقوالهما، وليس لهما أن تتنازل عن هذا الاختصاص للخصمين لكون التكليف من الأحكام التكليافية التي توجب على المحكمة إعماله على واقع الدعوى.

29- ولم يخرج قضاء المحكمة الاتحادية العليا عن هذه المعاني الفقهية، بل إنه هو الذي أرسى هذه المبادئ وسار عليها الفقه، فقد قضت على:

• أنه من الأصول المقررة، أن المدعي هو الذي يحدد نطاق الخصومة في الدعوى من حيث الأشخاص والموضوع والسبب، ولا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تخرج عن هذا النطاق، وإنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن

تكيف الدعوى بما تتبينه من وقائعها، وأن تنزل عليها وصفها الصحيح، فإنها مقيدة في ذلك بالوقائع والطلبات المعروضة عليها (29).

- أنه من الأصول المقررة، أن المدعي هو الذي يحدد نطاق الخصومة في الدعوى، من حيث موضوعها، وسببها، وأشخاص المدعى عليهم، ولا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تخرج عن هذا النطاق، وأنه وإن كانت تلتزم تكيف الدعوى، التكيف القانوني الصحيح دون التقيد بطلبات الخصوم فيها، فإنها ملزمة بأن لا تغير سبب الدعوى، والأساس الذي قامت عليه، وأن تلتزم ذات الواقعة التي يستمد منها المدعي حقه في الطلب فيها، وأن تقصر بحثها على السبب الذي أقيمت عليه الدعوى (30).

30- لكن هذا الاختصاص الأصيل للمحكمة في تكيف الدعوى، لا يمنع المدعي

من أن يبدي رأياً فقهياً، وقولاً اجتهادياً، في تكيف دعواه، ووصفها بما يشاء، ولا يحجر على المدعي عليه من أن يكشف خطأ هذا التكيف، وزيف هذا التوصيف، بتكيف معاكس، ووصف مضاد، وعليه، فإن تقرير الخصم، سواء مدعياً أم مدعى عليه في طلباته، الأوصاف المؤثرة في التكيف القضائي، يعتبر عملاً مهماً فيه، لكنه غير ملزم للقاضي.

31- وحتى تتوصل المحكمة إلى هذا التكيف الملزم، وتتعلقه، وتعمله، لا بد لها أن تبشر نشاطاً قضائياً، وتحتمل به، وسيلته الفنية: القياس، والذي يتكون من مقدمة صغرى، وهي مجموع الوقائع التي عرضت على القاضي ليحسم النزاع منها، والتي فهمها مما قدمه الخصمان من أدلة وبيانات، ومن مقدمة كبرى، وهو الحكم الشرعي من فرض للواقعة وحلها، ثم نتيجة لازمة، وهي تطبيق الحكم الشرعي على الواقعة بإعمال التتابع بين عنصر الواقع وعنصر الشرع، وصهرهما معاً.

32- وهذا النشاط الذي تحتمل به المحكمة، لتصل إلى التكيف القضائي الصحيح، يمر بمراحل عديدة، وله طريقة محددة، يصح وصفها بأداب التكيف القضائي، يبدأ بمرحلة عرض الواقع من الخصمين، وسماع القاضي له، وتحديد الخصمين لطلباتهم الختامية، ثم تأتي بعد ذلك، مرحلة مهمة، وهي مرحلة تفهم الواقع، بتصفية الواقع غير المنتج، والتحقق من وجوده بالأدلة المنتجة، التي توجب التزاماً على الخصمين تقديمها للقاضي، وتأتي المرحلة الثالثة، لتنقيح الواقع بتكيفه، وإسباغ التوصيف الشرعي الصحيح

عليه، ثم تأتي المرحلة الأخيرة، وهي مرحلة تفهم الواجب في الواقع، أي تطبيق حكم الشرع.

33- وهذا ما لخصه الفقيه المالكي (ابن خلدون)، إذ أوجب على القاضي، أن يتأني على المدعي حتى يذكر ما عنده كله، ويتفهمه حتى يعلم قطعاً مراده، ثم يسأل المدعى عليه رافقاً به، متأنياً عليه، حتى يذكر جميع ما عنده، ويتفهمه جهده، ثم يستجلى الحال منهما، ومن العالم بواقعهما، بأحسن استجلاء، وأشد إيضاح، وإذا تصور الواقعة كالشمس، ليس دونها سحاب فيميز بين ما اتفقا عليه، وما اختلفا فيه، فإذا وضحت الواقعة جيداً، فليستحضر حكم تلك الواقعة بالنقل الصريح، أو بذل الجهد في إدراك الحق من أهل الاجتهاد بطرقه المعتمدة، ثم ينقح الواقعة، بأخذ ما يتعين اعتباره، وإلغاء ما لا بد له في الحكم بحذفه، ثم يطبق الحكم العدل على ما ينقح له، فإذا وضح أنه طبقه سواء، كرر النظر، والتأمل، والفحص، حتى يتبين ذلك له كالشمس المضيئة، فإذا لم يتبق مرية البتة، حكم وألزم (31).

34- كما أوجب القاضي المالكي (ابن المصنف) ذلك، فقال: (ويجب على القاضي إذا جلس إليه الخصمان أن يصغي إليهما، ويقبل بجميع جوارحه، وفهمه عليهما، حتى يفي مقالته، كل واحد منهما، ويستفي سماع حجته، ويستنفد ما عنده، فإن لم تكن له حجة قضى على استخارة الله تعالى. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع كلام الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، (رواه أبو داود). (32).

35- ويكون وقت هذا التكييف القضائي الذي تعمله المحكمة، وتتعلقه، هو عند الفصل في طلبات الخصمين، بعد انتهائهما من سماع المرافعة، وإبداء الخصمين لدفعهما، ودفاعهما، وتقديم أدلتهما، وتحبير بيناتهما، وتوضيح مستنداتهما، إذ يجب على المحكمة أن تسبغ هذا الوصف الصحيح على الطلبات المعروضة عليها في الدعوى.

(ثالثاً)

في أعمال التكييف القضائي

(تفعيد مبادئه، وتأطير قواعده)

36- إذا كان الهواء والماء ضروريين للحياة، ولازمين متلازمين للنفس، فإن التكييف القضائي للدعوى كالهواء للحياة البشرية، وكالماء للنفس الإنسانية، لا يمكن أن تحيا الدعوى دونه، أو تنفصل عنه، وإلا أصيب الحكم القضائي في مقتل، وأعله بالخطأ في الشرع وتطبيقه، وعليه كان من المحتم لإعمال التكييف القضائي من ضرورة وجود قواعد منهجية، ومبادئ منطقية، وأسس تطبيقية، تعين القاضي في الدعوى، حتى لا يكون القاضي بلا هاد يقوده، أو سالك يسير به، أو سائق يهديه، تتلاطم به طلبات الخصمين، ودفوعهما، وأدلتهما، وبياناتهما، تخرجه من مساره السليم، وطريقه القويم، ومادته الواضحة، وشرعه المنير، دون أن يصل إلى عنوان الحقيقة فيها، أي يفهم واقعها، ويفهم الواجب في واقعها.

37- وأول قواعد التكييف القضائي، أن القاضي يجب عليه أن يصف الدعوى التي تعرض عليه وصفاً صحيحاً - ويسبغ التكييف السليم عليها، وهو ينفرد بالتكييف القضائي لا يشاركه فيه الخصوم، إذ هو من اختصاصه وسلطانه، لأنه من الأحكام التكليفية التي توجب على المحكمة إعمال التكييف.

38- وقد سائر قضاء المحكمة الاتحادية العليا هذا الوجوب، وأوجب على القاضي إعمال الوصف من تلقاء نفسه، فقد قضى على:

- أنه من المقرر، أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق، وإسباغ التكييف الصحيح، دون تقييد بتكييف الخصمين لها، في حدود سبب الدعوى، والعبرة في ذلك بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها، لا بالألفاظ التي صيغت منها هذه الطلبات، إذ حقيقة التصرف ليس حوالة، وإنما هو حق استغلال الأرض (33).

- أنه من المقرر، أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق، وتكييفها الصحيح، والعبرة في ذلك بالمقصود من الطلبات لا بالألفاظ التي صيغت بها، ولا بتكييف الخصوم لها(34).
- أنه من المقرر، أن تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد المحكمة، ولا يمنعها من فهم الدعوى على حقيقتها، وإعطائها التكييف الصحيح بما تتبينه من وقائعها، ومن تطبيق القانون عليها (35).
- أنه من المقرر، أن تكييف الدعوى تكييفاً قانونياً صحيحاً، يقع على عاتق المحكمة دون اعتداد بتكييف الخصوم لها (36).
- أنه من المقرر، أن لمحكمة الموضوع السلطة في تفسير العقود وتفهم نية المتعاقدين، لاستنباط حقيقة الواقع منها، دون رقابة من المحكمة العليا متى كان قضاؤها في ذلك يقوم على أسباب سائغة، ومتى تبينت محكمة الموضوع إرادة المتعاقدين على حقيقتها، فإن من واجبها إسباغ التكييف القانوني الصحيح على العقد دون تقيد بما خلعه العاقدان من وصف، إذ حقيقة التصرف كفالة وليس إنابة (37).
- أنه من المقرر، أن العبرة في تكييف التصرف موضوع التداعي، يكون بحقيقة الواقع، وليس بالتكييف الذي يسبغه عليه الخصوم، وتلتزم محكمة الموضوع أن تضي على التصرف المعروض في الدعوى، التكييف القانوني الصحيح غير معندة بوصف الخصوم، ثم تقضي في النزاع على هدي ما تراه صواباً، ولو خالف وصف المدعي بطلب صحة التصرف ونفاذه، ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى، الذي لا تملكه من تلقاء نفسها، بل هو تكييف للتصرف المعروض في النزاع، والذي يقع على كاهلها عبء الإدلاء بكلمة الفصل في مسائل القانون التي تحكم هذا التصرف، ومن ثم فإن على محكمة الموضوع إذا عرض عليها تصرف هو في حقيقته وصية، أن تتقصى الأحكام الموضوعية المقررة في الشريعة الإسلامية بشأن الوصية، والقدر الذي يجوز الإيضاء به، فإذا ما ثبت لها صحة الوصية، تقضي بنفاذها بالقدر الجائز شرعاً في التركة، وذلك لا يكون إلا بعد أن تستظهر عناصر التركة التي خلفها المورث،

وتعني ببحث ما إذا كانت محملة بديون للغير أو غير مدينة ، لأن هذا البيان لازم للتعرف على القدر الذي تخرج منه الوصية (38).

● أنه من المقرر، أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير العقود والشروط المختلف عليها، بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين، مستعينة في ذلك بجميع أحوال الدعوى وملابساتها، دون رقابة المحكمة العليا، مادامت لم تخرج في تفسيرها للعقد، واستظهار نية المتعاقدين عبر المعنى الظاهر لعباراته، ومتى تبينت محكمة الموضوع إرادة المتعاقدين، فإن واجبها إسباغ التكييف القانوني الصحيح على العقد، دون تقيد بما أسبغه عليه العاقدان من وصف، وللمحكمة العليا مراقبتها في هذا التكييف باعتبار أن إنزال حكم القانون على العقد، هو مسألة قانونية تخضع لرقابتها، ولما كان ذلك، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أن التصرف في حقيقته ملكية مؤسسة تجارية فردية وليس شراكة، فإنه أصاب حكم الشرع (39).

● أنه من المقرر، أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق، وتكييفها القانوني الصحيح، دون أن تتقيد في ذلك بالوصف الذي يسبغه الخصوم عليها، وإذ حصل الحكم المطعون فيه بما له من سلطة في فهم الواقع في الدعوى، أن حيازة الطاعن للعقار موضوع النزاع لا تستند إلى عقد الإيجار أو مسوغ يقره الشرع، ورتب على ذلك، قوله أن الدعوى مطالبة بالتعويض يقوم على الفعل الضار المتمثل في اغتصاب الطاعن للعين، وحرمان مالها المعرف المطعون عليه من استغلالها والانتفاع بها، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون (40).

● أنه من المقرر، أنه يتعين على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق، وتكييفها القانوني السليم، والعبرة في تكييف الدعوى هو بحقيقة المطلوب منها، والسبب القانوني الذي تستند إليه، وتكييف المدعي لدعواه تكييفاً خاطئاً لا تنطبق على واقعها التي ذكرها بصحيفة الدعوى وبدفاعه، لا يقيد القاضي، ولا تمنعه من تكييف الدعوى تكييفاً قانونياً صحيحاً (41).

• أنه من المقرر، أن على محكمة الموضوع أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض، وأن تنزله على الواقعة المعروضة عليها، دون اعتداد بالتكييف أو الوصف الذي يسبغه الخصوم على تلك العلاقة، ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى، أو موضوعها (42).

39- كما جرى قضاء محكمة التمييز بدبي على هذه المعاني فقد قضت على:

• أنه من المقرر، أنه يتعين على محكمة الموضوع، أن تحدد الأساس الصحيح للطلبات في الدعوى، وان تتقصى حكم القانون المنطبق على التكييف الصحيح لهذه الطلبات (43).

40- وعليه، فإن وصف الخصمين لطلباتهما المعروضة على المحكمة، لا يلزم المحكمة في شيء، وإنما هو مشروع اقتراح من الخصمين غير ملزم، بالتكييف القضائي لطلباتهما، إذ الخصمان هما سيدا الواقعات، وهما اللذان يحددان واقعاتهما، وتحديد الواقعة اتجاها لتحديد التكييف، ومدخل لبيان التوصيف القضائي الصحيح، وعمل مؤثر فيه، لكن التكييف نفسه يختص به القاضي، وذكره من الخصمين، وبيانه في الدعوى، لا يلزم القاضي، وإنما هو رأي، يحد القاضي في ذلك، حياده القضائي، وسيادة الخصمين على واقعاتهما.

41- وهذا المعنى الفقهي المقرر، إستقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا، فقد قضت على:

• إنه وإن كان للمدعي الحق في أن يكيف دعواه حسبما يراه، فإن لقاضي الموضوع ألا يتقيد بهذه التكييف، وإنما ينبغي أن يتقصى بالبحث والتمحيص، التكييف القانوني الصحيح للحق المتداعي بشأنه، ويضفي على الدعوى وصفها الحق (44).

• أنه من المقرر، لمحكمة الموضوع السلطة في تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها، بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين، وتفهم نية المتعاقدين، وتحصيل المعنى الذي قصداه لاستنباط حقيقة الواقع، وذلك متى استندت إلى أسباب سائغة - وأدلة مقبولة، وأن العبرة في ذلك هي بوضوح الإرادة لا اللفظ، وأنه متى تبينت إرادة المتعاقدين على حقيقتها،

فإن من واجبها إسباغ التكييف القانوني الصحيح دون تقييد بما أضفاه عليه المتعاقدان من وصف (45).

- أنه من المقرر، أن لمحكمة الموضوع سلطة تكييف الدعوى، وإعطائها الوصف القانوني الصحيح، دون تقييد بتكييف الخصوم لها (46).
- أنه من المقرر، أن على المحكمة أن تعمل التكييف الصحيح لوقائع الدعوى دون التزام منها بما قد يصفه الخصوم من تكييف، على دعواهم، بناء على سلطتها في فهم هذا الواقع، وتقدير الأدلة فيها (47).
- أنه من المقرر، أن تكييف المدعي لدعواه تكييفاً خاطئاً، لا ينطبق على واقعها التي ذكرها في صحيفتها، لا يقيد القاضي، ولا يمنعه من إعطاء الدعوى وصفها الحق، وتكييفها القانوني الصحيح (48).
- أنه من المقرر، أن خطأ الخصم في وصف طلبه الأصلي، لا يقيد المحكمة في تكييفها له التكييف الصحيح ما دام أن موضوعه، ونطاق الخصومة، ظل على حاله (49).
- أنه من المقرر، أنه يتعين على محكمة الموضوع أن لا تتقيد في تكييف الطلبات المعروضة عليها بوصف الخصوم، وإنما تلتزم التكييف الصحيح الذي تتبينه من واقع الدعوى، وترى أنه ينطبق عليه، لتنزل حكم القانون على ما يثبت لديها، أنه هو التكييف الصحيح وفق طلبات الخصوم، وأن العبرة في بيان هذه الطلبات، بحقيقة المقصود منها، دون اعتداد بالعبارات التي صيغت بها، باعتبار أن الطلب في الدعوى هو القرار الذي يطلب المدعي من القاضي إصداره حماية للحق، أو المركز القانوني الذي يستهدفه (50).

42- كما اطرد قضاء المحكمة الاتحادية العليا – الدائرة الجزائية، على أن تكييف النيابة العامة للجريمة، حداً أو تعزيراً، لا يقيد المحكمة في شيء، بل يتعين عليها أن تعطي واقعة الجريمة تكييفها السليم، وأن تسبغ عليها الوصف الصحيح، فقد قضت على:

- أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذي ترفع به الدعوى، ومن حقها رد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني الصحيح، دون لفت

نظر الدفاع، ما دامت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة، هي بذاتها التي اتخذت أساسا للوصف الجديد (51).

● أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذي ترفع به الدعوى، ومن حقها رد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني الصحيح دون لفت نظر الدفاع، ما دامت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة، هي بذاتها التي اتخذت أساسا للوصف الجديد، ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون قد خلص إلى أن جرائم الخطف والقتل والاغتصاب، الواردة بأمر الإحالة، تشكل كلها جريمة واحدة، وتنطوي كلها تحت حد الحرابة، وعاقب عنها بعقوبة واحدة، دون أن يخرج عن الوقائع المادية بقرار الاتهام، ولم يصف إليها وقائع أخرى، تختلف عن الوقائع المسندة للمتهمين، لاسيما، وأن النيابة العامة طلبت بقرار الاتهام تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، التي تعتبر الجرائم الواردة بقرار الاتهام مندرجة في جريمة الحرابة الحدية (52).

● أنه من المقرر، أن المحكمة لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله، متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني الذي ترى انطباقه على الواقعة، ولما كان ما تقدم، وكانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة، والمعروضة بالجلسة، هي بذاتها التي استخلصها الحكم، غير أن المحكمة ترى تعديل الوصف القانوني باستبعاد نية القتل دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة، أو عناصر جديدة (53).

43- كما استقر هذا المعنى الفقهي عند قضاة محكمة التمييز بدبي، فقد قضت على:

● أن العبرة في تكييف الدعوى، ليس بما يصفها بها الخصوم، بل بما تتبينه المحكمة من وقائع الدعوى، ومن تطبيق القانون عليها، وإعطائها وصفها الحق، وتكييفها القانوني الصحيح، ولا يعد ذلك تغييرا منها لسبب الدعوى الذي لا تملكه من تلقاء نفسها (54).

● أنه من المقرر، أن للمدعي الحق في أن يكيف دعواه سواء من جهة الشكل أو من جهة الموضوع، حسبما يرى، إلا أن المحكمة لا تتقيد بتكييف المدعي للحق الذي يطالب به، ويتعين عليها من تلقاء نفسها، أن تحدد التكييف القانوني، ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها (55).

● أنه من المقرر، أن محكمة الموضوع لا تتقيد في تكييف الدعوى بوصف الخصوم لها، وإنما تلتزم التكييف الصحيح الذي تتبينه من وقائع الدعوى، وترى أنه ينطبق عليها، لتنزل حكم القانون على ما يثبت لديها أنه هو التكييف الصحيح (56).

● أنه من المقرر، أنه يتعين على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق، وتكييفها التكييف القانوني السليم، وفقاً لما تتبينه من حقيقة المطلوب فيها، والسبب الذي تقوم عليه، وهي لا تتقيد بتكييف المدعي للحق الذي يطالب به، وإنما تتولى من تلقاء نفسها، إضفاء التكييف القانوني الصحيح للدعوى (57).

● أنه من المقرر، أن محكمة الموضوع تلتزم إعطاء الدعوى، وصفها الحق، وتكييفها القانوني السليم، وأن العبرة في تكييف الدعوى هي بحقيقة المطلوب فيها، والسبب القانوني لها، فلا تتقيد المحكمة بتكييف الخصوم للدعوى تكييفاً خاطئاً لا ينطبق على الواقعة (58).

44- وإذ كان تكييف الخصمين غير ملزم للمحكمة، فإن تكييف الشاهد للواقعة التي يشهد عليها غير ملزم كذلك للمحكمة، إذ إن الشاهد سفير الواقعة ينقلها للقاضي كيفما حدثت، ويصورها للقاضي كيفما وقعت طبق الأصل، بناء على شهادته للواقعة، إذ المقرر، أن الفصل في التكييف القضائي من صميم اختصاص المحكمة، ولا يجوز لها أن تتركه للشهود، بيد أن للمحكمة أن تستأنس بشهادة الشاهد، ونقله للواقعة، كعنصر من عناصر الفصل في مسألة التكييف، بتحققها من الوقائع المادية، وثبوتها منه (59).

45- هذا، وإن الأصل العام، أن تقوم المحكمة بتكييف طلبات الخصمين عند إصدار الحكم القضائي الذي يفصل في الخصومة القضائية، لكنها في بعض الأحيان تدفعها الضرورة إلى التبكير في تكييف الدعوى، وذلك إذا تنازع الخصمان في تكييف

الطلب المعروض عليها محل الدعوى، أو كانت هناك مسألة أولية، يتعين على المحكمة التصدي للفصل فيها، وإسباغ التكييف السليم عليها، وذلك للفصل في المسألة المتفرعة عن المسألة الأولية، أو حدث نزاع بين الخصمين في اختصاص المحكمة، وهذا التبكير يلزم الخصمين والمحكمة، ولا يجوز الرجوع عنه، أو المساس به أو تعديله، أو نقضه، لأنه قضاء فاصل في الخصومة، يحوز حجية الأمر المقضي فيه.

46- هذا، وإن من القواعد الفقهية القضائية، التقيد بسبب الدعوى عند تكييفها، إذ إن قاضي الدعوى ملزم في كل الأحوال، بإعطائها وصفها الحق، وإسباغ التوصيف القضائي السليم عليها، ولو لم يطلب إليه أي من الخصوم ذلك، ودون أن يتقيد بتكييف الخصمين لها، لكن هذا التكييف مقيد بعدم تجاوز المحكمة لسبب الدعوى، ودون أن تضيف إليها واقعات جديدة، ويقصد بسبب الدعوى، الواقعات الشرعية التي تتكون من مجموع الحوادث والأحوال التي يسوقها الخصم لتأكيد حقه فيما يطالب به (60).

47- وقد بينت المحكمة الاتحادية العليا وجوب تقيد محكمة الموضوع عند تكييفها بالطلبات الختامية بسبب الدعوى، فقضت على:

- أن محكمة الموضوع يقع على عاتقها واجب إعطاء الدعوى، وصفها الحق، وتكييفها التكييف القانوني الصحيح، وهي إذ تضيف على الدعوى التكييف السليم، لا تملك تغيير سببها، بل ينبغي عليها الالتزام بالأساس القانوني الذي أقيمت عليه الدعوى (61).
- أنه من المقرر، أن العبرة في تكييف الدعوى هي بحقيقة المطلوب فيها، بصرف النظر عن العبارات التي صيغت بها، بشرط التقيد بالطلبات التي حددها الخصوم، وسبب الدعوى (62).

48- كما جرت محكمة التمييز بدبي على هذا الوجوب، فقضت على:

- أنه من الأصول المقررة، أن المدعي هو الذي يحدد نطاق الخصومة في الدعوى من حيث أشخاص المدعى عليهم، وموضوع الدعوى وسببها، ولا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تخرج عن هذا النطاق، وإن كانت محكمة الموضوع تلتزم بتكييف الدعوى التكييف القانوني الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم لها، فإنها لا تملك تغيير سبب الدعوى، ويتعين عليها الالتزام بطلبات الخصوم، والواقعة ذاتها التي يستمد منها

المدعي حقه فيها، وأن تقصر بحثها على هذا السبب الذي أقيمت عليه الدعوى (63).

● أنه من المقرر، أن تكليف العقود المتنازع عليها، وتكليف الدعوى ليست بما يصفها بها الخصوم، بل بما تتبينه المحكمة من وقائع الدعوى، ومن تطبيق القانون عليها، وإعطائها وصفها الحق، وتكليفها القانوني الصحيح، ولا يعد ذلك تغييراً منها لسبب الدعوى الذي لا تملكه من تلقاء نفسها (64).

● أنه من المقرر، أن تكليف الدعوى ليس بما يصفها الخصوم، بل بما تتبينه المحكمة من وقائع الدعوى، ومن تطبيق القانون عليها، وإعطائها وصفها الحق، وتكليفها التكييف القانوني الصحيح، ولا يعد ذلك تغييراً منها لسبب الدعوى الذي لا تملكه من تلقاء نفسها (65).

49- أما القاعدة القضائية الرابعة، فهي تقيد القاضي عند التكييف بحجية الأمر المقضي فيه، فالحكم القضائي الذي حاز حجية الأمر المقضي فيه، يكون حجة فيما فصل فيه من الحق الموضوعي، لكن لا يكون لهذا الحكم القضائي حجة وسلطاناً، إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم الشرعية ونعوتهم، وتعلق بالمسألة المقضي فيها ذاتها، وأصل هذا التقيد، قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين (66))، (ولا يقضين القاضي في أمر قضاءين (67)).، ومن ثم فإن الحكم القضائي الصادر في تكليف الطلب القضائي الموضوعي، يقيد المحكمة في بحث هذا التكييف مرة ثانية، أو للفصل في أمر يعتبر التكييف الصادر من الحكم القضائي أولياً لها (68).

50 – فلقد أرست المحكمة الاتحادية العليا مبادئ جلييلة في هذا المعنى الفقهي

النفيس، فقالت:

● إن اكتساب الحكم القضائي حجية الأمر المقضي فيه، يترتب عليه أن يمتنع على الخصوم، العودة إلى مناقشة ما فصل فيه في أي دعوى تالية، بشرط أن تكون المسألة الأساسية المقضي فيها واحدة لا تتغير في الدعويين، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى، واستقرت حقيقتها بالحكم الأول، مثال: نزاع في إيجار، تم التخرج منه مع الشريك الآخر، وسبق أن صدر

حكم بات كَيْف العلاقة بين الطرفين على أنها علاقة إجارية في خصوص

أرض الورشة، يمنع العودة إلى مناقشة هذا التكييف مرة ثانية (69).

51- ولا يقتصر التقيد بالتكييف القضائي المفروض من المحكمة المدنية، بل يتعداه

إلى **التقيد بالتكييف القضائي الصادر عن الأحكام الجزائية فتكييف القاضي الجزائي ملزم للقاضي المدني في تكييف فعل جزائي، ولا يجوز للقاضي المدني أن يخالف الحكم الجزائي فيما يتصل لوقوع الفعل الجزائي، ونسبته إلى فاعله، ووصفه الشرعي، في المسألة المقضي فيها، فإذا ما فصل القاضي الجزائي في وقوع القتل العمد من شخص، فإن هذا التوصيف القضائي يقيد قاضي الأحوال الشخصية في حرمان هذا الشخص من الميراث إن كان سيرث المقتول، ولا يستطيع أن يخالفه بأي حجة كانت (70).**

52- وقد **يتعدد التكييف القضائي للواقعة محل الطلب في الدعوى، إذ الخصم وهو**

يعرض دعواه على المحكمة، قد يصفها بأكثر من وصف شرعي صحيح، وقد تسبغ المحكمة أكثر من تكييف سليم على الواقعة، فتبني حكمها القضائي على أكثر من دعامة قضائية، لتحمل حكمها عليه (71).

53- هذا، وإن التكييف الصادر عن محكمة الموضوع، قد يعتريه الخطأ، إذ إن

عمليته فنية معقدة، وعليه، فإنه إذا ما أصدر القاضي تكييفه لطلبات الخصمين النهائية، فإنه يجوز لأي منهما أن يوجه سهام نقده إلى هذا **التكييف بطريق الطعن**، بتكييف مضاد، ووصف معاكس، **فيكون تكييفاً متتابعاً**، فتقوم محكمة الطعن أما بتأييد محكمة الموضوع في التكييف، برفض الطعن، فيصبح تكييفاً أبدياً ملزماً، أو تقضي بإلغاء الحكم الطعين فيسقط التكييف القضائي، وتقرر تكييفاً مرناً، لا يلزم المحكمة المحال عليها الدعوى مرة ثانية (72)، أو تقرر تكييفاً ملزماً، فتتقيد به محكمة الإحالة.

54- فقد استقر قضاء المحكمة الاتحادية العليا على أن التكييف القضائي عمل من

سلطة محكمة الموضوع، لكنه يخضع لرقابة المحكمة الاتحادية العليا عند إعماله من محكمة الموضوع، فقضت على:

- أنه من المقرر، أن للمحكمة العليا، أن تراقب قاضي الموضوع في تكييف عبارات الاتفاقات والمستندات التي أسس عليها حكمه، ولا يعتبر هذا منها تدخلا في الواقع، لأن التكييف القانوني الصحيح لما قصدته المتعاقدون،

وإنزال حكم القانون على ما يتفقان عليه، هو فصل في مسألة قانونية،
فينبسط عليها سلطة الرقابة والهيمنة من المحكمة العليا (73).

● أنه من المقرر، أن تكييف الفعل المؤسس على التعويض بأنه خطأ عقدي أو نفي هذا الوصف عنه، وإذ كان يعد من المسائل التي تخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة المحكمة العليا، إلا أن استخلاص الخطأ العقدي الموجب للمسؤولية أو انتفاء ثبوته، هو ما يخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى (74).

● أنه من المقرر، أن تكييف العلاقة بين الخصوم هو من مسائل القانون، التي يخضع قضاء محكمة الموضوع بصددتها لمحكمة النقض (75).

● أنه من المقرر، أن لمحكمة الموضوع السلطة في تفسير العقود، وتفهم نية المتعاقدين، لاستنباط حقيقة الواقع منه، دون رقابة من المحكمة العليا متى كان قضاؤها في ذلك يقوم على أسباب سائغة، ومتى تبينت محكمة الموضوع إرادة المتعاقدين على حقيقتها، فإن من واجبها إسباغ التكييف القانوني الصحيح للعقد دون تقييد بوصف الخصوم له، وللمحكمة العليا مراقبتها في هذا التكييف، باعتبار أن إنزال حكم القانون على العقد، هو مسألة قانونية تخضع لرقابتها (76).

● أنه ولئن كان الأصل المقرر، أن تكييف الدعوى هو من مسائل القانون التي يخضع قضاء الموضوع بصددتها لرقابة محكمة النقض، وأن العبرة في هذا التكييف ليست بما يصفه الخصوم، بل بما تتبينه المحكمة من وقائعها، والطلبات المعروضة، وإنزال حكم القانون عليها، وهو أمر يتعين على القاضي أن يقوم به من تلقاء نفسه، ولو لم يطلب إليه أي من الخصوم ذلك، إلا أن هذه الرقابة تنحسر عن قضاء الموضوع، إذا قامت على أسباب سليمة مستمدة من واقع الدعوى، وله معيها من الأوراق (77).

55- كما استقر هذا القضاء عند محكمة التمييز بدبي، فقضت على:

● أنه من المقرر، أن تكييف محكمة الموضوع للدعوى هو من مسائل القانون، التي يخضع قضاء محكمة الموضوع بصددتها لمحكمة التمييز (78).

● أن الأصل المقرر، أن تكييف العقود، وإنزال حكم القانون عليها، يخضع لرقابة محكمة التمييز، وإنه وإن كان لمحكمة الموضوع استخلاص نية المتعاقدين، وما انعقد اتفاقهما عليه، فإن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغا، ولا خروج فيه على المعنى الظاهر للعقد (79).

● أنه من المقرر، أن لمحكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق، وتكييفها القانوني الصحيح، دون تقييد بتكييف الخصوم لها، ما دامت مقيدة بسبب الدعوى، وطلبات الخصوم فيها، وهي في ذلك تخضع لرقابة محكمة التمييز للتحقق مما إذا كان هذا التكييف موافقا للقانون أو مخالفا له (80).

● أنه من المقرر، أن العبرة في تكييف الدعوى، ليست بما يصفها الخصوم، بل بما تتبينه المحكمة من وقائعها، ومن تطبيق أحكام القانون عليها، وإعطائها الوصف الحق، وتكييفها القانوني الصحيح، دون أن يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى الذي لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها، ومن حق محكمة التمييز أن تراقب محكمة الموضوع فيما تعطيه من الأوصاف، والتكييف القانوني، لما تثبته في حكمها على الوقائع، للتحقق ما إذا كان هذا التكييف قد جاء موافقا للقانون أو مخالفا له (81).

● أنه من المقرر، أن إسباغ التكييف القانوني للعلاقة بين الخصوم، هي مسألة قانونية بحتة تراقب سلامتها محكمة التمييز (82).

56- وعليه، فإن التكييف القضائي مسألة قانونية، يخضع قضاء محكمة الموضوع في وصف الدعوى لرقابة محكمة النقض، للتحقق من كون قضاء محكمة الموضوع في التكييف قد أصاب كبد الحق، فهو تكييف بحت من محكمة النقض في الرقابة، باعتبارها محكمة قانون تراقب صحة تطبيق الشرع، فتكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض من الخصم، بأنه فعل ضار أو نفي هذا الوصف عنه فيها قضاء محكمة الموضوع لرقابة

محكمة النقض، إلا أن استخلاص الفعل الضار، وإقامة الدليل عليه، هو مما يدخل في السلطة التامة لمحكمة الموضوع، ما دام استخلاصها سائغا، ومستمدا من واقعة تؤدي إليه.

(رابعاً)

في الخاتمة

57- ها نحن وقد فرغنا من البحث، نتساءل عن النتيجة التي خلصنا إليها، وقد كان بحثنا في شتى مراحل وأجزائه، مقدمة تنتهي إليها، إذ يجب أن نحفل بإبراز الثمرة التي أسفر عنها البحث العلمي، وإذ كان ذلك كذلك، فإن الثمرة التي انتهينا إليها، هي أن فقه المرافعات في الشريعة يمكن أن يستنبط من فروع الفقهية، وأحكامه الجزئية، نظرية عامة مستقلة، لها معالمها المثمرة، و أن نصوص من هذا الفقه، وتطبيقات القضاء، نظرية عامة في أصول التكييف القضائي.

58- ونقترح أن يفسح المشرع الاتحادي في قانون الإجراءات المدنية في فصل إصدار الأحكام لصياغة نص يبرز فكرة التكييف القضائي، وهذا التقنين من وضعنا واجتهادنا، على النحو الآتي: (يجب على المحكمة تكييف الواقعة المعروضة عليها عند الفصل فيها، غير مقيدة بتكييف الخصوم لها، في حدود طلباتهم وسببها).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الحواشي والتعليقات

- 1 - ر: ما قضت المحكمة الاتحادية العليا، إذ قالت: من المقرر، أن المراد بالتسبيب الذي يتطلبه المشرع في الأحكام، أن يكون تسبباً محيطاً بالأسانيد والحجج التي بني عليها الحكم، والمنتجة، سواء من حيث الواقع، أم من حيث القانون، وأن يصاغ الحكم في بيان جلي مفصل، لا يعتريه غموض أو تناقض، حتى يتسنى الوقوف على إدراك مرماه، ومسوغات ما قضى به. (الطعن 148 لسنة 8 مدني، المحكمة العليا، جلسة 25 مارس 1987).
- 2 - الأحكام، للآمدي، ج3، ص 335.
- 3 - أخرجه وكيع في أخبار القضاة، في صفة القضاة، ومن ينبغي أن يستعمل، ج1، ص 70. وقد جاء في بدائع الصنائع: (ومنها أن يكون القاضي فهماً عند الخصومة، فيجعل فهمه، وسمعه، وقلبه، إلى كلام الخصمين، لقول سيدنا عمر رضي الله عنه في كتاب السياسة، فافهم إذا أدلي إليك، ولأن من الجائز أن يكون الحق مع أحد الخصمين، فإذا لم يفهم القاضي كلامهما يضيع الحق). (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ج7، ص 9، س 16)
- 4 - الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 90.
- 5 - الشاطبي، الموافقات، ج4، ص 47، وقد جاء في القوانين الفقهية لابن جزيء (قال سعيد بن المسيب: من عرف المدعي والمدعى عليه، لم يلبس عليه ما يحكم بينهما). (القوانين الفقهية، ص 303)، وقد جاء في شرح كتاب النيل (والمدعي والمدعى عليه ركنان، فإذا ميز القاضي كلا منهما، مع معرفته بالدعوى، فقد عرف الطالب من المطلوب، ومن يطلب بالبينة، أو باليمين، ونحو ذلك، قالوا: وذلك كالطبيب والمريض، إذا عرف علة المريض، سهل عليه الدواء الموافق لذلك المريض، وإذا جهل العلة لم يهتد إلى الدواء، ولذلك قال سعيد بن المسيب: من عرف المدعي والمدعى

عليه، فقد عرف وجه القضاء) (شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن

يوسف اطفيش، ج13، ص 37، 38)

6 - ينقسم بنيان الشرع إلى أحكام تكليفية، وأحكام وضعية، إذ إن بنيان الأحكام

الشرع مزدوج التكوين تكليفا ووضعيا، فالحكم التكليفي يتمثل في نمط

السلوك الإنساني، يتوجه إلى المكلفين من أفراد المجتمع، بغية تقويم

أفعالهم، ولا بد لهذا التكليف من مناط، وهو القدرة على التمييز، ومن علم

المكلف بهذا الخطاب، وأما الحكم الوضعي فهو دلالة شرعية لعلاقة الآثار

بمؤثراتها، يواجه كل ما في الكون من أحداث، فهو مجرد ربط من الشارع

بين مؤثر وأثر، لا يتوقف على القدرة على فهم خطاب الشرع، وتعقل

معناه على توافر مناط التكليف، كالحكم التكليفي، وإنما يتوقف على وجود

الإنسان دون بصر لتوافر أهلية التكليف، ودون بصر إلى علم المكلف به.

ر: في تفصيل ازدواج خطاب الشرع، مناط الالتزام بالأحكام المدنية،

الجمال، ص 184. ور: في ماهية الحكم الشرعي، تكليفا ووضعيا،

ومصادره، وأنواعه، وتفسيره، كتاب: توصيف الأفضية، ج1، 99.

7 - إعلام الموقعين، ج1، ص 87، 88 .

8 - الاعتصام، ج 2، ص 161.

9 - كتاب أدب القاضي، للجصاص، ص 96.

10 - الموافقات، ح 3، ص 57 .

11 - الطعن 230 لسنة 14 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 26 يناير

1993.

12 - الطعن 248 لسنة 15 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 15 فبراير

1994.

13 - ر: في بيان مصادر الحق، وهي الواقعة الشرعية، بجميع أنواعها، طبيعية

أو اختيارية، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي،

الزرقاء، ص 102.

14 - العدل والقضاء في عهد علي بن أبي طالب، للأستاذ عبدالحليم الجندي، ص

20.

- 15 - الطعن 138 لسنة 11 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 2 يناير 1990، الطعن 164 لسنة 15 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 15 فبراير 1994.
- 16 - الطعن 118 لسنة 1988 حقوق، محكمة تمييز دبي، جلسة 18 نوفمبر 1989.
- 17 - الطعن رقم 263 لسنة 1999 حقوق، محكمة تمييز دبي، جلسة 27 نوفمبر 1999.
- 18 - الطعن 362 لسنة 2003 حقوق، محكمة تمييز دبي، جلسة 29 فبراير 2004.
- 19 - الطعن 575 لسنة 2003 حقوق، محكمة تمييز دبي، جلسة 20 يونيو 2004.
- 20 - ر: في ماهية الواقعة المراد إثباتها، وكونها متعلقة بالدعوى، ومنتجة فيها، وجائزة الإثبات شرعا، رسالة: محمد صادق فهمي، نظرية الإثبات في القانون المقارن، باريس، سنة 1924، ص 207.
- 21 - مزيل الملام، لابن خلدون، ص 115.
- 22 - أخرجه وكيع في قضاة البصرة، ج1، ص 283.
- 23 - هدي الفاروق، لسالم بن حمود السمانلي، ص 87، 88.
- 24 - الطعن 19 لسنة 11 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 24 أكتوبر 1989، الطعن 111 و114 لسنة 14 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 21 فبراير 1993، الطعن 132 لسنة 15 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 2 نوفمبر 1993.
- 25 - . الطعن 108 لسنة 15 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 23 نوفمبر 1993، الطعن 96 لسنة 15 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 14 ديسمبر 1993، الطعن 204 لسنة 15 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 22 مارس 1994.
- 26 - الطعن 219 لسنة 2000 حقوق، محكمة تمييز دبي، جلسة 10 ديسمبر 2000.

- 27 - إن حيز الدعوى للحكم يقطع صلة الخصوم بها، إلا بالقدر الذي تصرح به
الحكمة بمذكرات (الطعن 154 لسنة 8 مدني، المحكمة الاتحادية العليا،
جلسة 18 فبراير 1987). وجاء في (الفواكه البدرية، ص 144):
(القاضي لا يقضي بما لم يطلبه الخصوم). لكن القاضي في بعض
الأحيان، يتدخل لإعمال تكليف يتعلق بالنظام العام، ولو خالف طلبات
الخصوم، ما دام في حدود سبب الدعوى، فإذا كان العقد باطلا، وطلب
الخصم القضاء له بالزام خصمه الآخر بتنفيذ العقد، فيجب على القاضي
الحكم ببطان العقد.
- 28 - الطعن 347 لسنة 19 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 31 مايو
1998.
- 29 - الطعن 484 لسنة 19 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 26 أكتوبر
1999.
- 30 - الطعن 276 لسنة 22 مدني شرعي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 13
يناير 2001.
- 31 - مزيل الملام، ص 111، وما ب.
- 32 - تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، ص 197.
- 33 - الطعن 160 لسنة 6 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 12 يونيو
1985.
- 34 - الطعن 346 لسنة 17 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 16 أبريل
1996، الطعن 534 لسنة 20 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 4
أكتوبر 2000، الطعن 205 لسنة 25 مدني، المحكمة الاتحادية العليا،
جلسة 21 ديسمبر 2004.
- 35 - الطعن 372 و 439 لسنة 18 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 28
أكتوبر 1997، الطعن 177 لسنة 21 مدني، المحكمة الاتحادية العليا،
جلسة 22 نوفمبر 2000.

- 36 - الطعن 203 و 245 لسنة 14 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 21 فبراير 1993، الطعن 146 لسنة 6 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 13 نوفمبر 1985.
- 37 - الطعن 16 لسنة 6 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 13 يونيو 1984، الطعن 108 لسنة 7 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 25 ديسمبر 1985، الطعن 130 لسنة 7 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 14 مايو 1986، الطعن 199 لسنة 23 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 3 مارس 2004، ر: تمييز البيع عن القرض، معياره. الطعن 356 لسنة 23 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 19 أكتوبر 2004.
- 38 - الطعن 124 لسنة 6 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 19 أكتوبر 2004.
- 39 - الطعن 28 لسنة 6 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 29 مايو 1985.
- 40 - الطعن 58 لسنة 6 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 23 مايو 1985.
- 41 - الطعن 627 لسنة 2003 حقوق، محكمة تمييز دبي، جلسة 6 يونيو 2004، الطعن 185 لسنة 1998 حقوق، محكمة تمييز دبي، جلسة 14 نوفمبر 1998، الطعن 627 لسنة 2003 حقوق، محكمة تمييز دبي، جلسة 6 يونيو 2004، الطعن 48 لسنة 2004 مدني، محكمة تمييز دبي، جلسة 24 أكتوبر 2004.
- 42 - الطعن 172 لسنة 16 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 6 ديسمبر 1994.
- 43 - . الطعن 148 و 166 لسنة 2003 عمالي، محكمة تمييز دبي، جلسة 22 فبراير 2004.
- 44 - الطعن 178 لسنة 8 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 15 أبريل 1987.
- 45 - الطعن 23 لسنة 15 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 24 أبريل 1994، الطعن 172 لسنة 16 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 6 ديسمبر 1994، الطعن 418 لسنة 20 مدني، المحكمة الاتحادية العليا،

- جلسة 4 أبريل 2000، الطعن 573 لسنة 20 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 11 أكتوبر 2000، الطعن 252 لسنة 23 مدني شرعي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 28 يونيو 2003.
- 46 - الطعن 243 لسنة 17 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 42 مارس 1996، الطعن 521 لسنة 19 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 17 أكتوبر 1999، الطعن 244 لسنة 20 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 4 أبريل 2000، الطعن 410 لسنة 22 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 17 مارس 2002، الطعن 644 لسنة 22 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 26 نوفمبر 2002، الطعن 437 لسنة 22 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 11 يونيو 2003، الطعن 753 لسنة 23 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 11 يناير 2004.
- 47 - الطعن 271 لسنة 19 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 21 مارس 1999.
- 48 - الطعن 80 لسنة 20 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 21 ديسمبر 1999.
- 49 - الطعن 285 لسنة 21 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 29 مايو 2001.
- 50 - الطعن 157 لسنة 21 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 17 يناير 2001.
- 51 - الطعن 6 و 81 لسنة 14 جزائي شرعي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 12 ديسمبر 993، والطعن 43 و 147 لسنة 15 جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 16 ديسمبر 993، والطعن 50 لسنة 15 جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 15 يناير 994.
- 52 - الطعن 68 و 69 لسنة 14 جزائي شرعي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 30 يناير 1993.

- 53 - الطعن 20 لسنة 6 جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 21 مايو 1986
- 54 - الطعن 81 لسنة 1990 حقوق، محكمة تمييز دبي، جلسة 22 ديسمبر 1990.
- 55 - الطعن 16 لسنة 2000 حقوق، محكمة تمييز دبي، جلسة 23 أبريل 2000.
- 56 - الطعن 145 و 159 لسنة 2001 حقوق، محكمة تمييز دبي، جلسة 17 يونيو 2001، الطعن 352 لسنة 2001 حقوق، محكمة تمييز دبي، جلسة 9 ديسمبر 2001.
- 57 - الطعن 192 لسنة 2003 حقوق، محكمة تمييز دبي، جلسة 14 يونيو 2003، الطعن 36 لسنة 2004 تجاري، محكمة تمييز دبي، جلسة 24 أكتوبر 2004.
- 58 - الطعن 48 لسنة 2004 مدني، محكمة تمييز دبي، جلسة 24 أكتوبر 2004.
- 59 - توصيف الأفضية، عبدالله خنين، ج2، ص417.
- 60 - جاء في الشرح الصغير (ويبين في دعوى المال السبب: كالقرض، والبيع، والنكاح، والغصب، والسرقه، وألا يبين السبب، سأله الحاكم عنه، أي عن السبب وجوبا.) (الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للدردير، ج4، ص 209)
- 61 - الطعن 18 لسنة 8 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 31 ديسمبر 1986، الطعن 232 لسنة 12 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 26 فبراير 1991.
- 62 - الطعن 384 لسنة 20 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 16 فبراير 1999.
- 63 - الطعن رقم 51 لسنة 1992 حقوق، محكمة تمييز دبي، جلسة 1992، الطعن رقم 272 لسنة 2002 حقوق، محكمة تمييز دبي، جلسة 17 نوفمبر 2002.

- 64 - الطعن رقم 263 لسنة 1999 حقوق، محكمة تمييز دبي، جلسة 27 نوفمبر 1999.
- 65 - الطعن 36 لسنة 20 تجاري، محكمة تمييز دبي، جلسة 24 أكتوبر 2004
الطعن 69 و 128 لسنة 2004 تجاري، محكمة تمييز دبي، جلسة 27
نوفمبر 2004.
- 66 - أخرجه النسائي في سننه، في كتاب آداب القضاء، في باب النهي عن أن
يقضى في قضاء بقضاءين، ج8، ص 247.
- 67 - أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الأقضية والأحكام، ج4، ص 205.
- 68 - رسالتنا: نظرية حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، للدكتور
حسن بن احمد الحمادي، ص 65 وماب.
- 69 - الطعن 292 لسنة 22 مدني شرعي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 11
مايو 2003، ر: الطعن 25 لسنة 2 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة
11 فبراير 1981، والطعن 183 لسنة 21 مدني، المحكمة الاتحادية العليا،
جلسة 18 مارس 2001، والطعن 64 لسنة 23 أحوال شخصية، المحكمة
الاتحادية العليا، جلسة 29 سبتمبر 2001، الطعن 461 لسنة 23 مدني،
المحكمة العليا، جلسة 23 فبراير 2003، الطعن 292 لسنة 23 مدني
شرعي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 12 مارس 2003.
- 70 - ر: الطعن 21 لسنة 21 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 28 يناير
2001، والطعن 20 و 195 لسنة 21 مدني، المحكمة الاتحادية العليا،
جلسة 15 أبريل 2001، والطعن 200 لسنة 24 مدني، المحكمة الاتحادية
العليا، جلسة 30 مارس 2003. ولكن المحكمة المدنية قد لا تتقيد بالحكم
الجزائي الصادر ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ، لعدم وجود خطأ في
جانب المتهم، ومن ثم لا يحوز الحكم الجزائي حجية الأمر المقضي فيه
أمام المحكمة المدنية في خصوص التعويض عن القتل الخطأ، إذ أساس
الدعوى الجزائية خطأ، وأساس الدعوى المدنية إذا كان الفعل مباشرة هو
الضرر. ر: رسالتنا: نظرية حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية،

- ص 361، والطعن 269 لسنة 1995 تجاري، محكمة التمييز الكويتية،
جلسة 27 أكتوبر 1996.
- 71 - توصيف الأفضية، ج2، ص 385. وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا،
على أنه يكفي أن يقوم الحكم على دعامة واحدة لحمل قضائه، فتعيبه في
الأخرى لا يضر. الطعن 241 لسنة 23 مدني شرعي، المحكمة العليا،
جلسة 25 يناير 2003.
- 72 - الطعن 142 لسنة 22 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 15 ديسمبر
2002
- 73 - الطعن 108 لسنة 5 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 30 مايو
1984، الطعن 146 لسنة 6 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة
13 نوفمبر 1985، الطعن 160 لسنة 6 مدني، المحكمة الاتحادية العليا،
جلسة 12 يونيو 1985.
- 74 - الطعن 60 لسنة 7 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 13 نوفمبر
1985، الطعن 36 لسنة 7 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 30
نوفمبر 1985، الطعن 83 لسنة 11 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة
28 نوفمبر 1989، الطعن 312 لسنة 22 مدني، المحكمة الاتحادية العليا،
جلسة 20 أبريل 2003.
- 75 - الطعن 1 لسنة 24 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 4 مايو 2003.
- 76 - الطعن 138 لسنة 15 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 28 ديسمبر
1993.
- 77 - الطعن 256 و 276 لسنة 14 مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 23
فبراير 1993.
- 78 - الطعن 103 لسنة 1988 حقوق، محكمة تمييز دبي، جلسة 4 فبراير
1989.
- 79 - الطعن 111 لسنة 1989 حقوق، محكمة تمييز دبي، جلسة 22 مايو
1989.

- 80 - الطعن 368 لسنة 1998 حقوق، محكمة تمييز دبي، جلسة 13 فبراير 1999، الطعن رقم 113 لسنة 2000 حقوق، محكمة تمييز دبي، جلسة 24 يونيو 2000.
- 81 - الطعن 249 و 319 لسنة 1999 حقوق، محكمة تمييز دبي، جلسة 12 ديسمبر 1999.
- 82 - الطعن 3 و 319 لسنة 2001 حقوق، محكمة تمييز دبي، جلسة 25 نوفمبر 2001.